

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

كلية العلوم الإسلامية

مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر - فرقة المرأة والأسرة -

الملتقى الوطني: الحياء في منظومة القيم الإسلامية والواقع المعاصر - مقارنة معرفية تكاملية -

مراعاة حياء المرأة في تشريع الأحكام في ضوء السنة النبوية - دراسة موضوعية -.

حسينة فريجة - أ.د. بوبكر كافي

حسينة فريجة: طالبة دكتوراه على مشارف المناقشة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الوظيفة: أستاذ

رئيسي بالتعليم الثانوي.

الهاتف: 0697455274 hassina.fridja@gmail.com

kafi_baker@hotmail.com

الملخص:

إنّ الدين الإسلامي هو نظام متكامل شامل لكل أبعاد الحياة الإنسانية، العقائدية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والأخلاقية، وإنّ البعد الأخلاقي قد أخذ حظاً وافراً من العناية في التشريع الإسلامي باعتباره عصب المقاصد التحسينية ومن دونه تكون حياة الناس مستقبحة، ولذا دعا الإسلام على التحلي بالأخلاق الحميدة وحثّ عليها. والحياء واحد من أبرزها، وأهمها في حياة المسلم. وخاصة عند المرأة، فهي بجيائها كريمة عزيزة ومن دونه ذليلة هجينة.

وقد اعتنت السنة النبوية بموضوع الحياء عند المرأة وحددت له ضوابط وأحكام تشجع من خلالها المرأة على الحفاظ عليه، كما تراعي فيها هذا الخلق الرفيع عند تشريع الأحكام، وقد وجدنا مراعاة السنة لحياء المرأة في عديد المسائل منها: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخطاب، طلب المرأة للعلم لا يتعارض مع الحياء، لبس الحجاب، والنهي عن كشف العورة من عوامل الحفاظ على الحياء.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، المرأة، الحياء، الأحكام الشرعية.

Summary:

The Islamic religion is an integrated system that includes all the doctrinal, social, economic, cultural, psychological and moral dimensions of human life. The moral dimension has received ample attention in Islamic legislation as it is the backbone of improvement purposes and without it, people's lives would be ugly. Therefore, Islam

called for and urged good morals. . Modesty is one of the most prominent and most important things in a Muslim's life, especially in a woman's life, as she is noble and dear in her life, without it.

Hybrid spaniel.

The Sunnah of the Prophet took care of the issue of modesty among women and specified controls and provisions through which it encourages women to...

Preserving it, and also taking into account this high moral character when legislating rulings, and we have found that the Sunnah takes into account women's modesty in many cases

Issues include considering silence as modesty, evidence of the virgin's consent to the suitor, a woman's request for a teacher does not conflict with modesty, confusion

Hijab and the prohibition of exposing one's private parts are factors in preserving modesty.

Keywords: Sunnah of the Prophet, woman, modesty, legal rulings.

إنَّ الأحداث التي يمر بها العالم الإسلامي اليوم تضطر المشتغلين بحقل الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني مرة بعد أخرى، ليس في المنهج والأسلوب فحسب، بل أيضًا في المسائل التي يُناقشها، ولقد بات الحديث عن الدعوة إلى الأخلاق الحميدة من أكثر المواضيع التي تطرح نفسها في مجتمعات كانت تُعرف الخلق الحميد طبعًا وسلوكًا، لكنها تبنَّت الرذيلة والانحلال الخُلقي في زمن العولمة والانفتاح كسبيل للتحضر ومجارات نظيراتها من دول الغرب.

ومن أبرز الأخلاق الإسلامية التي تكاد تُرفع فلا يبقى لها أثر في سلوك المسلمين اليوم، وخاصة عند فئة النساء- إلا أن يشاء الله-، هو خلق الحياء؛ هذا الخلق الذي اختصَّه التشريع الإسلامي بعناية فائقة في نصوص الكتاب والسنة، افتُقد لدى أكثر بنات هذا العصر، إذ اخترنَ البذاءة والوقاحة بديلاً عنه.

ولأجل أن يتجدد خلق الحياء في الفتاة المسلمة -بصفة عامَّة-، لابدَّ من العودة بما إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ ودعا إليه من خلق حسن وحياء جم، وما جاء به من أحكام خاصة تحفظ حيائها وتصور كرامتها، وبيان ما نصَّت عليه الشريعة من أحكام تقوم أساساً على مراعاة شعور الحياء لدى المرأة.

ومن هنا، نطرح الإشكال الرئيسي، على النحو التالي: ما مدى مراعاة السنة النبوية لشعور الحياء عند المرأة في تنصيصها للأحكام وتطبيقاتها الشرعية، وهل حقاً أعطت هذا الخلق حصَّه من الاهتمام؟.

الهدف من البحث: يروم هذا البحث إلى الأهداف الآتية:

- النظر في نصوص السنة النبوية التي تناولت خلق الحياء عند المرأة أو أشارت إليه، واستخلاص مدى اهتمام الرسول ﷺ بهذا الجانب.

- تبيين ما انطوت عليه نصوص السنة النبوية من أحكام شرعية راعت فيها شعور الحياء عند المرأة.

- إظهار جملة من السلوكيات المنحرفة التي تقع فيها المرأة المعاصرة، وعدم امتثالها للنصوص.

خطة البحث: سنعالج موضوع البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: الحياء في سنة المصطفى ﷺ ومكانته، وفضائله.

المطلب الأول: تعريف الحياء، لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صفة حياء الرسول ﷺ.

المطلب الثالث: مكانة الحياء في السنة النبوية من خلال حديث: «..والحياء شعبة من الإيمان»

المطلب الرابع: فضائل الحياء من خلال حديث: «الحياء خير كله».

المبحث الثاني: مراعاة السنة النبوية لخلق الحياء عند المرأة.

المطلب الأول: ضرورة ملازمة المرأة لخلق الحياء في أغلب الأحوال.

أولاً: حياء المرأة من أن تختلط بالرجال الأجانب، حديث عائشة وحديث أسماء - أنموذجًا-.

ثانياً: حياء المرأة من بعض الأمور الفطرية فيها، كالبلوغ والاحتلام.

المطلب الثاني: الحياء لا يمنع المرأة من تعلُّم أمور دينها وتعلِّمها.

أولاً: الحياء لم يمنع نساء الأنصار من التفقه في الدين.

ثانياً: سؤال المرأة عن أمور الحيض.

ثالثاً: لا حياء في أن تعلم المرأة غيرها أمور الدين، السيدة عائشة - أممؤذجا -.

رابعاً: المرأة الفقيهة وتكليفها للنساء بتبليغ أزواجهن ما استحيت من تبليغه لهم.

المطلب الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في ضوء أحكام الأسرة.

أولاً: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخاطب.

ثانياً: لا تعارض بين أن تحب المرأة نفسها للرجل والحياء.

ثالثاً: المهر حق شرعي للمرأة فلا يمنعها الحياء من أخذه أو المطالبة به.

رابعاً: مسابقة الرجل زوجته بعيداً عن أعين الناس مراعاةً للحياء.

المبحث الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام، والنهي عن أخرى

المطلب الأول: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام.

أولاً: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج.

ثانياً: تشريع الحجاب والدعوة إلى الستر حفاظاً على حياء المرأة.

ثالثاً: لبس النقاب من الحياء.

المطلب الثاني: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في النهي عن بعض الانحرافات.

أولاً: النهي عن كشف العورة .

ثانياً: نهي المرأة عن الخضوع بالقول أمام الرجال الأجانب.

ثالثاً: النهي عن ارتياد المساجد والأسواق دون العمل بالضوابط الشرعية.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: الحياء في سنة المصطفى ﷺ مكانته، وفضائله.

إنَّ الكلام عن الحياء في ضوء السنة النبوية لا يكتمل إلا بتحديد حقيقته في اللغة والاصطلاح، ومعرفة صفة

حياء الرسول ﷺ، مع بيان مكانته وفضائله من خلال ما ثبت في السنة النبوية، وسنبيته كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحياء، لغة واصطلاحاً.

- الحياء في اللغة: مصدر "حيا" و"حيي" و"حياة"، يُقال: حيي منه حياءً، واستحياً يستحي، واستحى

يستحي، والأول أعلى وأكثر. ومنه: استحياً منك واستحيك، واستحى منك واستحاك. ورجل حيي: ذو حياء،

والأنثى بالهاء. وهو بمعنى: التوبة والحشمة، والانقباض والانزواء، والارتداع بقوة الحياء⁽¹⁾. ونقيضه: الوقاحة

والبداءة والحقارة، والرُعونة، ونحوها.

(1): يُنظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية -

الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م، 86/1. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي)، ت:

- والحياء غريزة يجدها الإنسان في نفسه قبل وقوع الفعل، يُقال: فلان يستحي في هذا الحال أن يفعل كذا.⁽¹⁾
- في الاصطلاح: ذُكرت فيه عدة تعاريف، في مجملها متقاربة المعنى، متفقة على ذكر معالمة وحقيقته، ومنها:
- الحياء: انقباض النفس عن القبيح مخافة اللوم⁽²⁾. وقيل: الحياء حالة تنشأ عن رؤية التقصير.⁽³⁾
- وذكره ابن حجر فقال: معناه أنَّ المُستَحْيِي يَنْقَطِعُ بِجِائِهِ عَنِ الْمَعَاصِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ فَصَارَ كَالْإِيمَانِ الْقَاطِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي.⁽⁴⁾
- وعرفه الجرجاني بقوله: الحياء انقباض النفس من الشيء وتركه حذرًا عن اللوم فيه.⁽⁵⁾
- وقيل: تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يُعَابُ بِهِ. وهو: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. أمَّا الحياء الذي يَمْنَعُ عَنِ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ وَمَهَانَةٌ.⁽⁶⁾ ويصدر على نوعين:
- أ- حياء نفساني (غريزي): خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء من كشف العورة، والجماع بين الناس.
- ب- حياء إيماني (شرعي): وهو أن يَمْنَعُ الْمُؤْمِنُ مِنَ فِعْلِ الْمَعَاصِي خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.⁽⁷⁾
- ومن ههنا يمكن تعريف الحياء بأنَّه: امتناع الإنسان عن فعل القبيح حتى لا يعاتب أو يُعَابُ عَلَيْهِ.
- المطلب الثاني: صفة حياء رسول الله.**

زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ-1986م، 676/1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، 160/1. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 217/14. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقشوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م، 1094/1.

⁽¹⁾: يُنظَرُ: معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم»، 1412هـ، 212/1.

⁽²⁾: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 404/1. يُنظَرُ أَيْضًا: دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ-2000م، 48/2.

⁽³⁾: شرح الشفا: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، الدار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 268/1.

⁽⁴⁾: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، 522/10.

⁽⁵⁾: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م، 94/1.

⁽⁶⁾: يُنظَرُ: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م، 249/2. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق - سورية، 1408هـ-1988م، 109/1.

⁽⁷⁾: التعريفات: الجرجاني، 94/1. يُنظَرُ أَيْضًا: أثر القيم الفردية على سلوك الفرد والمجتمع- الصدق والحياء نموذجًا-: البدالي المترجمي، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الحلقة، العدد: 09، أبريل 2021، ص: 71.

يُعَدُّ الحياء من أبرز أخلاق الرسول الكريم ﷺ، وقد تناولت بعض الأحاديث صفة حيائه، وبَيَّنَّت المواقف التي كان يستحي فيها، ومن أدق الأحاديث وصفًا لحيائه ﷺ ما رواه أبو سعيد الخُدري، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»⁽¹⁾.

وقد جاء التشبيه في الحديث بالعدراء -وهي البنت البكر- لكونها أكثر حياءً من غيرها، والتي يشتد حياؤها إذا كانت في خدرها⁽²⁾، فتكون أشدَّ حياءً في خلوتها مما لو كانت خارجة عنها، وهذا لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، وهو يُجمل على ما إذا دُخِلَ عليها فيه لا حيث تكون منفردة⁽³⁾.

فإذا كانت العدراء لا يشتد حياؤها إلا في خدرها، فإنَّ رسول الله ﷺ في سائر أحواله كان أشدَّ حياءً منها. وهذا بمثابة الوصف الدقيق، الذي يترجم لنا أعلى مراتب الحياء وأتمها التي تجسدت في شخصه ﷺ.

- صور من حيائه ﷺ: عند النظر في السنة النبوية وسيرته ﷺ العطرة، تتجلى لنا حقيقة الحياء الذي اتسم به ﷺ والأمور التي كان يستحي بموجبها، ومن هذه الصور، ما يلي:

أ- من شدَّة حيائه ﷺ كان لا يعاتب أحدًا في وجهه: فقد شمل حديث أبي سعيد الخُدري على إحدى صور حياء رسول الله ﷺ؛ فكان إذا رأى شيئًا يكرهه يُعرف من خلال وجهه فلا يواجه أحدًا بما يكرهه. ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهَ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَهُ»⁽⁴⁾. والمواجهة هنا بمعنى المشافهة، أي لا يشافه أحدًا بنفسه فيما رأى فيه. ومن الفوائد الجليلة التي اشتملها الحديث:

1- أنَّ الحياء يُعرف في وجه رسول الله ﷺ رغم ستره له، وهذا ربما من تلون وجهه ﷺ، أو صدور تعبيرات لا شعورية منه ﷺ عن طريق الجوارح، فعند كتم الشيء مع غزارته في النفس فإنَّ صبغة الوجه تتزججه لا محالة.

2- امتناع رسول الله ﷺ عن مواجهة الشخص بما يكره يدخل في باب الرحمة والرفق بأمته ﷺ، فإذا احتاج الأمر للتنبية فإنه يُكلف به غيره، وربما تتأثر علاقته بالرجل المسيء له، فيستحي من رؤية رسول الله ﷺ بسبب ذلك. ومن جملة ما يدخل في هذا المقام - في سياق الأحداث التي وقعت لرسول الله ﷺ-، ما يلي:

(1): البخاري: الصحيح، الأدب، من لم يواجه الناس بالعتاب، ح(6102)، 26/8. مسلم: الصحيح، الفضائل، كثرة حيائه ﷺ، ح(2320)، 1809/4.

(2): الخُدري: سِتْرٌ يُمَدُّ لِلْحَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ كَالْأَخْدُودِ تَحْتَلِي فِيهِ بِنَفْسِهَا، يُنْظَرُ: العين: الفراهيدي، 228/4. الأزهرى: تحذيب اللغة، 119/7.

(3): ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 140/11. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 577/6. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 113/16.

(4): أبو داود: السنن، الترجل، في الخلق للرجال، ح(4182)، 253/6. النسائي: السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة، ترك مواجهة الإنسان بما يكره، ح(9994)، 98/9. أحمد: المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ح(12628)، 77/20. البخاري: الأدب المفرد، من لم يواجه الناس بكلامه، ح(437)، 223/1. قال حسين سليم أسد: (إسناده ضعيف)، يُنْظَرُ: تعليقه على مسند أبي يعلى الموصلي، ح(4277)، 264/7. وقال الألباني: (ضعيف)، يُنْظَرُ: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح(4182)، 2/1.

ومن مجمل أحاديث السنة النبوية التي سُقناها تجلّت لنا المكانة الرفيعة التي أولاها الإسلام لخلق الحياء، حيث جعله أحد شعب الإيمان، وأشار إليه بشكل خاص دون باقي الشُّعَب. فصار كالإيمان يعمل عمله.

المطلب الرابع: فضائل الحياء من خلال حديث: «الحياء خير كله».

(حثّت الشريعة الإسلامية المسلمين على التحلي بالحياء، وبين النبي ﷺ أنّ هذا الخلق الشريف هو من أبرز ما يميّز به الإسلام من فضائل...، يحمل على الاستقامة، وعلى الطاعة، وعلى ترك المعصية ونبد طريقها..⁽¹⁾؛ ولهذا يكفي الحياء فضيلةً أنّه شعبة من شعب الإيمان، يعمل بعمله، فيحمل المؤمن على الطاعة، ويُجنّب المعصية، فيصير له دليلاً على سُبُل الخيرات.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قال: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»⁽²⁾. وفي رواية: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»⁽³⁾.

فالحديث يؤكد علو هذه الفضيلة، فالحياء وأتته خير كله ولا يأتي إلا بخير. فالذي يمتنع عن فعل القبائح لأنه يستحي أن يراه الناس متلبساً بها، فذلك أدعى له بأن يكون أشدّ حياءً مع الله تعالى في حال ترك فريضة من الفرائض أو الإتيان بمعصية. وعليه فما دام الحياء يعصم المؤمن من الفواحش ويحمّله على البر والخير - ومدار حياة الانسان على هذين - كان خيراً كله.⁽⁴⁾ ولذلك قال النبي ﷺ للذي يَعْضُ أخاه في الحياء - أي كي يقلل منه - ظناً منه أنه جلب إليه المضرة: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽⁵⁾.

وربما يُشكّل لدى البعض في هذا الأمر، فيظنُّ أنّ الحياء قد يمنع صاحبه من مواجهة مَنْ يُجْلِهِم لِيُدلي بالحق، أو يدفعه ذلك إلى تعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يكون في هذا خير. وجوابه: أنّ هذا السلوك لا يسمى حياءً، بل حقيقته هي عجزٌ ومهانة وضعف، وإنما سُمي حياءً مجازاً من أهل العُرف لمشابته بالحياء.⁽⁶⁾

وليس من الحياء في شيء: إمساك الإنسان عن السؤال فيما يحتاج إلى تعلمه أو السؤال عنه، أو الامتناع عن مواجهة من يرتكب إثماً ونهيه عنه، أو الإحجام عن المطالبة بحاجة أو حق شخصي⁽⁷⁾. فهذا النوع من الحياء ينعكس سلْباً على صاحبه ويعود عليه بالوبال، ويُفوت عنه فُرص الخير والظفر بالحسنات.

⁽¹⁾: نورية سوائية - غراز الطاهر: قيمة الحياء في تمثلات وممارسات الشباب، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، قسنطينة، المجلد: 24، العدد: 52، 15-09-2020م، ص: 871.

⁽²⁾: مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(37)، 64/1.

⁽³⁾: البخاري: الصحيح، الأدب، الحياء، ح(6117)، 29/8. مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(37)، 64/1.

⁽⁴⁾: يُنظر: العيني: عمدة القاري، 164/22. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، 1423هـ - 2003م، 298/9.

⁽⁵⁾: سبق تخريجه.

⁽⁶⁾: يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط1، مكتبة الغرابة الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ - 1996م، 521/10. شرح صحيح مسلم: النووي، 5/2.

⁽⁷⁾: يُنظر: شرح صحيح مسلم: النووي، 224/3. الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الحَوْلِي، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1423هـ، 154/1.

وعليه: فأبرز وأهم فضائل الحياء هو كونه يحثُّ على القيام بالطاعة وفعل الخير، ويمنع من ارتكاب المعصية. فكل سلوك يترتب عليه إحساس بالعجز والخَوْر والمهانة، أو يجزُّ إلى فوات الخير، لا يسمى حياءً.

المبحث الثاني: مراعاة السنة النبوية لخلق الحياء عند المرأة.

رغم أنَّ الحياءَ خُلِقَ حميداً يُطلب التحلي به من الرجل والمرأة على السواء، إلاَّ أنَّه عند المرأة أكثر طلباً وإلحاحاً، إذ يُزين سلوكها ويُجمل صورتها في أعين الناس.

والحياء في المرأة هو بالدرجة الأولى حياءً فطرياً، وأصلٌ في خلقها، فهي مجبولة على الحياء ولا تُعرف المرأة إلا به، خاصةً في مواضيع معينة والمواقف الحساسة؛ فهو يمنعها من التبرج والمخالطة المريبة بالرجال، ويحملها على السَّتر والاحتشام، كما يصون عفتها وعرضها.

المطلب الأول: ضرورة ملازمة المرأة لخلق الحياء في أغلب الأحوال.

الأصل في المرأة أنها تنشأ منذ نعومة أظفارها على الحشمة والحياء، وتبتعد عن مواطن التكشف والفضيحة والعري، وتمتنع عن كل سلوك ينمُّ عن البذاءة وسوء خلق؛ ولذلك كانت العذراء في الحديث مضرب مثل في الحياء؛ ومن الأمور التي يغلب على المرأة فيها الاستحياء، ما يلي:

أولاً: حياء المرأة من الاختلاط المريب بالرجال الأجانب، حديث عائشة وحديث أسماء - أنموذجاً -

من المعلوم أنَّ المرأة في أصل فطرتها إذا وقفت موقفاً فيه شبهة، كأن تجد نفسها وسط رجال أجنبية، فإنَّه يعترها الشعور بالحياء وتعلو تعابيره مُحيَّاهاً، ويصبح همُّها الوحيد هو الخروج من هذا الموقف؛ والشاهد على هذا ما ترويه أم المؤمنين عائشة وأختها الصحابية الجليلة أسماء بنتي أبي بكر الصديق^{1/}.

1- حديث أسماء: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَزِيَهُ وَأَعَجِنُ، وَمَا أَكُنُّ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَجْزُرُ جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِحْ إِحْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الرَّبِيعَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الرَّبِيعَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. (1)

فاللفظ في الحديث ظاهر وصريح، بقولها: "فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ"، وَذَكَرْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ عَرَفَ الْحَيَاءَ فِي وَجْهِهَا وَسُلُوكِهَا فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا مَرَاعَاةَ هَذَا الشُّعُورِ وَالتَّعَامُلِ مَعَهُ وَفَقَّ مَا يَقْتَضِيهِ

(1): البخاري: الصحيح، النكاح، الغيرة، ح(5224)، 35/7. مسلم: الصحيح، السلام، جواز إرداف المرأة الأجنبية، ح(2182)، 1716/4.

الحال، وهو المُضَيُّ عنها بمن معه. ومَّا يُسْتَبَط من هذا الحديث، هو: - مدى اطلاع النبي ﷺ وإدراكه لأحوال النفس ومشاعر الآخرين وإعطائها القدر الكافي من الاهتمام، والتصرف معها بحكمة حسب الحال. - أَكَّدَت هذه العبارة على أنَّ المرأة بطبعها يغشاها الحياء إذا كانت مع رجال أجنبي.

2- **حديث عائشة:** عن عائشة رض الله عنها، قالت: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ رَوْحِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمُرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمُرٍ.⁽¹⁾ ويستشف منه أنَّ عائشة رضي الله عنها أنزلت عمر - وهو ميت - منزله كما لو كان حيًّا، فاستحيت أن تضع ثيابها في وجوده وهو ميت، وهذا من شدَّة الحياء الذي تتميز به المرأة الصالحة وليس فيه مبالغة كما قد يتوهم البعض، فالحياء مهما كان "هو خير كله"، كما سبق بيانه.

وفي الحديث إشارة إلى أنَّ من موجبات حياء المرأة هو عدم وضع ثيابها بمرأى الرجال الأجنبي.

ثانيًا: حياء المرأة من بعض الأمور الفطرية، كالبلوغ والاحتلام.

تستحي كل فتاة مع بداية نُضجها من شتى المواضيع المتعلقة بالحيض والبلوغ والزواج إذا تم ذكرها في المجلس ولو كانت في إطارٍ علميٍّ، وكذا المواضيع المتعلقة بالرجال وما يتسمون به من صفات ممدوحة مرغوبٌ فيها. والبنت في هذه المرحلة هي التي أُطلق عليها في الحديث بالعدراء إذ يعدُّ الحياء فيها سمة بارزة.

وتظل ينتابها الشعور بالحياء في الأمور الحساسة حتى ولو كبرت في السنَّ وتزوجت وصارت أمًّا، فإنها تستحي من ذكرها خاصَّةً أمام الرجال الأجنبي.

ومن ذلك ما روته أم سلمة زوج رسول الله ﷺ عن أم سليم رضي الله عنهما، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُسَلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْحَتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»⁽²⁾. وفي تغطية أم سلمة لوجهها تعبيرًا عن حياؤها لما عَلِمَتْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَلِمُ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ. وهناك شاهد آخر في الحديث عن حياء المرأة في مثل هذه المواضيع، وقد ذكره ابن حجر، فقال: (...وقدَّمت أم سليم هذا الكلام بسطًا لعدرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فَضَحَّتِ النَّسَاءَ..⁽³⁾)

ونصُّ الرواية كما ثبت في صحيح مسلم هو: عن أنس بن مالك، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ -، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى

(1): أحمد: المسند، الملحق المستدرک من مسند الأنصار...، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق...، ح(25660)، 440/42. الحاكم: المستدرک، معرفة الصحابة، ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ، ح(6721)، 8/4. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح)، يُنظر: ح(12704)، 26/8. قال الألباني: (صحيح)، يُنظر: مشكاة المصابيح، ح(1771)، 554/1.
(2): البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(130)، 38/1.
(3): فتح الباري: ابن حجر، 229/1.

مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَعْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».⁽¹⁾

ويستنبط من هذا الحديث أنّ أم سليم استحيت: أولاً: من طرح الموضوع بادئ الأمر، ثم اعتذرت لحياتها بمعرفة الحق والعلم في المسألة. ثانياً: ثم استحيت أم سلمة من النبي ﷺ لما أكّدها ما أرادت التثبيت منه، وعلامة حياتها تغطية وجهها. ثالثاً: أنها جرّت على السيدة عائشة رضي الله عنها وعلى كافة النساء الحياء بسؤالها.

المطلب الثاني: الحياء لا يمنع المرأة من تعلم أمور دينها وتعليمها.

وقد رأينا - آنفاً - أنّ حياء أم سليم رضي الله عنها لم يكن حياءً مانعاً من طلب العلم، بل هو حياء وقع على وجه التوقير والإجلال والاحترام، وهو حسن.⁽²⁾ وإنّ تعلم المرأة لأحكام الشريعة فرض على المرأة كما هي فرض على الرجل؛ قال ابن حزم: (وفرض على كل امرأة التّفقه في كل ما يخصّها كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشرب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق..)⁽³⁾.

أولاً: الحياء لم يمنع نساء الأنصار من التفقه في الدين.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»⁽⁴⁾. ولقد أظهرت السيدة عائشة رضي الله عنها الخاصية التي تتميز بها نساء الأنصار على سائر النساء، وهي شجاعتهم في السؤال عمّا احتجن إلى تعلمه من أمور الدين، ولم يكن يمنعهنّ الحياء من ذلك، وربما يحمل هذا على أنّهنّ لا يستحينّ من السؤال في مثل الأمور التي يستحي فيها غيرهنّ من النساء، فلازم ذلك تميّزهنّ عن باقي النساء. وهنا إشارة إلى أنّ الامتناع عن السؤال في هذه الحالة يحرم صاحبه من معرفة الخير والانتفاع به؛ قال النووي: (...فيه أنّه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياءً من ذكرها فإنّ ذلك ليس بحياء حقيقي، لأنّ الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلاّ بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياءً)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾: البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(130)، 318/1. مسلم: الصحيح، الحيض، وجوب الغسل على المرأة بخروج المني...، ح(310)، 250/1.

⁽²⁾: يُنظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 210/1.

⁽³⁾: الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 82/3. يُنظر أيضاً: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م، 240/4.

⁽⁴⁾: البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(دون رقم)، 38/1. مسلم: الصحيح، الحيض، جواز استعمال المغتسلة من الحيض فرصة...، ح(332)، 261/1.

⁽⁵⁾: شرح صحيح مسلم: النووي، 224/3.

وقد أشار بدر الدين العيني إلى فائدة جلييلة في الحديث، وهي أنّ كلمة: "نعم" من أفعال المدح، كما تُطلق كلمة: "بئس" ويُراد بها الذم...، والتقدير: لم يكن يمتنعن الحياء سؤالهنّ عن أمور الدين.⁽¹⁾ فدُكر هذا الوصف على سبيل المدح لهن، لا الذم.

ثانياً: سؤال المرأة عن أمور الحيض.

إنّ الحديث عن الحيض والنفاس وما يعتري المرأة من أمور فطرية يُعدّ من أكثر المواضيع التي تسأل فيها النساء، ولأنّ الأمر مرتبط بالصلاة والصيام وسائر العبادات وجب على المرأة أن تعرف حقيقة حالها حتى تحسن التصرف مع العبادة. ولذا فإنها تلجأ أحياناً إلى طرح سؤالها على رجل فقيه إذا لم تجد من تجيبها من النساء.

وقد كانت النساء في زمن رسول الله ﷺ يسألنّه عن أمور الحيض فيجيبهن عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما روته أمّ قيس بنت محصن قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن دمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ والسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ»⁽²⁾. ولهذا الحديث شاهد آخر من حديث خولة بنت يسار الذي يرويه الإمام أحمد في مسنده⁽³⁾، يُظهر عدم حياء المرأة من السؤال في أمور الحيض.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»⁽⁴⁾. ومفاده أنّ الرسول ﷺ أجابها عن سؤالها وزادها علماً بتوضيح الأمر أكثر، وهو يُحمل على عدة وجوه، من بينها دفع الحرج عن السائلة في الشعور بالحياء بطرح المزيد من الأسئلة.

وعن أم المؤمنين عائشة، أنّ امرأة سألَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «حُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.⁽⁵⁾

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ويطول المقام بذكرها مع تبين ما جاء فيها من أحكام؛ وما نستخلصه من هذه الأحاديث هو أنه لا ينبغي أن يغلب على المرأة داع الحشمة والحياء فتترك السؤال عمّا يهّمها في أمور دينها مثل مسائل الحيض والغسل ونحوها وما له تعلقٌ بأحكام العبادات، كما تُشير إلى أنّ الحياء الحقيقي لا يشبط على طلب العلم ولا يمنع من عرض الأسئلة على أهل الذكر.

⁽¹⁾: يُنظر: شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م، 2/114.

⁽²⁾: ابن ماجه: السنن، التميم، ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ح(628)، 1/398. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه: (إسناده صحيح).

⁽³⁾: أحمد: المسند، ابتداء مسند أبي هريرة، صحيفة همام بن منبه، ح(8752)، 8/413. قال أحمد شاکر في تحقيقه على المسند: (إسناده صحيح).

⁽⁴⁾: البخاري: الصحيح، الوضوء، غسل الدم، ح(228)، 1/55.

⁽⁵⁾: البخاري: الصحيح، الحيض، ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت...، ح(314)، 1/70.

وما يلاحظ في هذه الأحاديث وغيرها، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُرَّحَّبُ بأسئلة النساء فيما يتعلق بأمر الدين، بل ويحثهنَّ على التعلم والتَّفَقُّه فيه. وهذا بعينه يندرج ضمن منهج رسول الله ﷺ الذي جمع فيه بين حثِّ النساء على التعلم والتَّفَقُّه، وفي آنٍ واحد كان يُراعي فيها الحياء إلى درجة أنَّه يَفْصِلُ في المسألة دفعًا للحرج الملازم لها.

ثالثًا: لا حياء في أن تُعَلِّم المرأة أمور الدين لغيرها، السيدة عائشة - أنموذجًا -.

إنَّ المرأة المسلمة إذا تفقَّهت في دينها وعرفت من أحكامه أكثر مما يُفترض عليها، لزمها تعليم غيرها، ولزم جماعة المسلمين قبول قولها؛ ويكون من المستحسن أن تهتم بتعليم بنات جنسها بشكل خاص، وهذا لاعتبارين، هما: - أن الكثير من المسائل الفقهية لا يمكن أن تبلغها للمرأة بشكل جيد غير امرأة أخرى فهن أقرب فهمًا لبعضهنَّ. - يمكن تخطي مانع الحياء في كثير من المسائل إذا كان المجلس خاص بالنساء.

قال ابن حزم في هذا الشأن: (..ولو تفقَّهت امرأة في علوم الديانة للزمننا قبول نَدَارَتِهَا، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحيبه قد نُقِلَ عنهم أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهنَّ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نخلتنا في ذلك..)⁽¹⁾. ومن أبرز هؤلاء الصحابيات السيدة عائشة رضي الله عنها حيث نُقِلَ عنها القول في عدَّة مسائل، والفصل في العديد منها مما وقع فيه الخلاف لملازمتها رسول الله ﷺ. ومن ذلك:

- ما رُوِيَ عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشِرُ الرَّجُلُ امرأته وهي حائضٌ؟ فقالت: «لِتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ»⁽²⁾.

- ومثال آخر عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْعُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْعُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِيَّيْ أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَكَدْتُكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْعُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِنَانُ الْحِنَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْعُسْلُ»⁽³⁾. وحتى يفتح الصحابي الجليل كلامه في موضوع مُحْرَج لدى عامة الناس، ابتدأها بالتعبير عن حيائه منها رضي الله عنها، فبيَّنت له أنَّ المقام مقام تعليم لا حاجة فيه للحياء؛ قال أبو الوليد الباجي مُعلِّقًا على هذا الأمر: (وَأَعْظَمَ أَنْ يَسْتَقْبَلَهَا بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِمَجَامِعَةِ النِّسَاءِ فَنَبِهَتْهُ عَلَى أَنَّ حَرَمَتَهَا مُؤَبَّدَةٌ وَأَنَّهَا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَأَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ أُمَّهُ إِذَا رَجَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ)⁽⁴⁾.

(1): الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، 82/3.

(2): الدارمي: السنن، الطهارة، مباشرة الحائض، ح(1073)، 693/1. مالك: الموطأ، الصلاة، ما يحل للرجل من إمراته وهي حائض، ح(161)، 64/1. البيهقي: السنن الكبرى، النكاح، إتيان الحائض، ح(14080)، 308/7، وقال: (هذا موقوف وقد روي مرسلًا وموصولًا). قال حسين سليم الداراني في تحقيقه على سنن الدارمي: (رجاله ثقات).

(3): مسلم: الصحيح، الحيض، نسخ الماء من الماء ووجوب..، ح(349)، 271/1.

(4): المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، 97/1.

- ونأخذ من الحديث - سابق الذكر - الذي سألت فيه المرأة رسول الله ﷺ عن كيفية الغسل من الحيض، كيف أنّ عائشة احتذبت المرأة إليها ووضّحت لها ما أشكل فهمه من رسول الله ﷺ. والنماذج في الباب كثيرة لا يسمح المقام بذكرها. ويبقى شعار المعلم في الحياء هو قول الحق: **جَوْ وُ وُ وُج [الأحزاب/53]**
رابعا: تكليف المرأة الفقيهة النساء بتبليغ أزواجهنّ ما استحيت من تبليغه لهم.

رغم أنّ الحياء الحقيقي لا يمنع صاحبه من تبليغ شرع الله، إلا أنّ المرأة الفقيهة إذا استحيت، وكان لها مندوحة عن تبليغ حكم ما إلى الرجال، فلا ضمير أن تُكلّف النساء بتبليغ أزواجهن به، وقد حدث أن طلبت عائشة رضي الله عنها من النساء أن يبلغن أزواجهن أمرا رأيت رسول الله يفعل، ولكنها استحييت من تبليغهم إياه.
 فعن معاذة، عن عائشة، قالت: **مُرْنَ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا⁽¹⁾ بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحِيِبُهُمْ، « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ »⁽²⁾.**

المطلب الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في ضوء أحكام الأسرة.

إنّ الناظر في السنة النبوية يجد أنّ الكثير من الأحكام الأسرية قد بُنيت أساساً حسب ما يوافق فطرة الحياء عند المرأة، ومن هذه الأحكام:
أولاً: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخاطب.

وعن ذكوان، مولى عائشة، قال: سمعت عائشة تقول: **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنَكِّحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ »، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ »⁽³⁾.**

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **« الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا »⁽⁴⁾.**

والذي يظهر، من خلال هذه الروايات أنّ البنت البكر إذا استأذنها وليها في تزويجها وسكتت كان ذلك علامة على رضاها، فالبكر يغلب على طبعها الحياء في مثل هذه الأمور فلا يتوقع منها الجرأة والشجاعة لتجيب في الحين: بنعم. بل تسكت وتستحي، وهو ما ذكرته رواية عائشة رضي الله عنها آنفاً بقولها: **فَأَنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ ».**

(1): الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء. سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره. يقال منه: أطاب واستطاب. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، 3/149. لسان العرب: ابن منظور، 567/1
 (2): الترمذي: السنن، الطهارة، الاستنجاء بالماء، ح(19)، 1/30. وقال: (هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم). النسائي: السنن، الطهارة، الاستنجاء بالماء، ح(46)، 1/42. ابن حبان: الصحيح، الاستطابة، ذكر البيان بأنّ مس الماء الذي في خير عائشة..، ح(1443)، 4/290. وقال الألباني: (صحيح)، يُنظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ح(1440)، 3/100.
 (3): مسلم: الصحيح، النكاح، استئذان الثيب في النكاح، ح(1420)،
 (4): البخاري: الصحيح، الحبل، في النكاح، ح(6971)، 9/26.

أورد الكاساني في بدائع الصنائع جوابًا عن هذا السؤال فقال: (لأنَّ البكر تستحي عن النطق بالإذن في النكاح لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال فتنسب إلى الوقاحة فلو لم يُجعل سكوتها إذناً ورضاً بالنكاح دلالة وشُرط استنطاقها ولأنَّها لا تنطق عادةً لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك ولأنَّها لو لم تكن راضيةً لرَدَّتْ؛ لأنَّها إن كانت تستحي عن الإذن فلا تستحي عن الرَدِّ...) (1).

وأضاف البعض قرائن تُصاحب سكوت البكر فتؤكد رضاها أو تنفيه، فإذا صاحبه تبسُّمٌ أو دمع بارد مثلاً دلَّ على قبولها، وإن صاحبه دمع حارٌّ أو صياح أو غادرت مكانها بشيء من النفور عُرف من ذلك كراهتها له. (2)

ثانياً: لا تعارض بين الحياء وأن تهب المرأة نفسها للرجل.

من المعهود أنَّ المرأة في أصل طبيعتها لا تجترئ على الحديث مع الرجال في أمر الزواج، فهي تستحي من مجرد طرح الموضوع، أمَّا أن تأتي امرأة وتقف أمام رسول الله ﷺ لتهبه نفسها وتريد بذلك الزواج فهو أمر يبعث على الاستغراب والاستنكار. ومما ثبت في هذا الأمر:

- ما رواه سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» (3). والظاهر في الرواية أنَّ المرأة طرحت الأمر لرسول الله ﷺ وبحضرتة رجل آخر، ورغم ذلك لم يمنعها الحياء من الإعراب عن رغبتها في الزواج منه. ع.

- وعن هشام، عن أبيه، قال: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أمَّا تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت: **جِبْ بٍ بِجٍ** (4)، قلت: «يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع في هوائك» (5). وقد عبرت عائشة رضي الله عنها عن استنكارها لفعل خولة بنت حكيم، جرياً على عُرف الناس بأنَّ الرجل هو من يُظهر رغبته في نكاح المرأة وليس العكس.

قال الطيبي: (والأظهر أنَّها إنما كانت تعيبُ عليهنَّ للإشعار على جرحهنَّ وللدلالة على قلة حياهنَّ حيث خالفنَّ طبيعة جنس النساء من تعزُّهنَّ وإظهار قلة ميلهنَّ، وإنَّما هبة النفس كانت محموداً منهنَّ لمكانه) (6). وقول عائشة: "من اللاتي وهبن أنفسهن" يُشعر بتعدد الواهبات. (7) وعليه فإنَّ الأمر لم يكن من امرأة واحدة لتشدُّ لتشدُّ بفعلها وتتهم في حياها، خاصة وأنَّ العرض مُتعلِّق بشخص رسول الله ﷺ.

(1): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 242/2. يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر، 79/19.

(2): يُنظر: فتح الباري: ابن حجر، 192/9. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، 267/3.

(3): البخاري: الصحيح، الوكالة، وكالة المرأة الإمام في النكاح، ح(2310)، 100/3.

(4): [الأحزاب/51].

(5): البخاري: الصحيح، النكاح، هل للمرأة أن تحب نفسها لأحد، ح(5113)، 12/7.

(6): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2002م، 2124/5.

(7): يُنظر: فتح الباري: ابن حجر، 164/9.

وما يُستفاد منه: أنَّ المرأة إذا أُعجبت برجل ذا دين وخلق فلا بأس من أن تعرض نفسها عليه للزواج، فلا حياء في أن يطلب المرء لنفسه أمرًا يُثمر له السكينة، والمودة، والعفة، ويصون به نفسه من الزلل والوقوع في الملمات المحرمة التي تخلع عنه حجاب الحياء.

وإقرار رسول الله ﷺ لهذا الأمر وَتَقَبَّلَهُ إِيَّاهُ والتفاعل معه ليكون تشريع للنساء في هذا الفعل، وهو دليل على مراعاة شعور المرأة ورغبتها في التحصن والتعفف بالرجل الصالح.

ثالثًا: المهر حق شرعي للمرأة فلا يمنعها الحياء من أخذه أو المطالبة به.

إنَّ الشريعة الإسلامية عندما أوجبت المهر على الرجل وجعلته حقًا للمرأة، كان الغرض منه هو حصول المودة والرضى، فتشعر المرأة بالارتياح نحوه، وأن الزوج يبذل وسعته لتكون خالصة له، فتوثقُ عرى المحبة بينهما، وتَعْظُم رغبتها فيه واحترامها له. قال المراغي: (..وقد جرى عُرف الناس بعدم الاكتفاء بهذا العطاء فتراهم يُردفونه بأصناف الهدايا والتُّحف من مآكل وملابس ومُصوغات إلى نحو ذلك، مما يُعبر عن حسن تقدير الرجل للمرأة التي يريد أن يجعلها شريكته في الحياة) (1).

قال الله تعالى: **جِدْهُهُ هَمَجُ [النساء/04]**. فدلت الآية على وجوب تسليم المهر للمرأة. وفي هذا سدُّ للدريعة أمام من تُحَوِّل له نفسه الطمع فيه بحجة أن المرأة لا حاجة له به لأنها تحت الكفالة الزوجية، أو يحتج بسكوتهما عن مهرها حياءً كدليل عن رضاها بأخذه منها، قال الطاهر بن عاشور: (..كيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهنَّ وطلبهنَّ مرضاتهنَّ إلى غَمَصِ حقوقهنَّ في أكل مُهورهنَّ، أو يجعلوا حاجتهنَّ للزوج لأجل إيجاد كافل لهنَّ ذريعةً لإسقاط المهر في النكاح) (2).

ومن هنا شرع للمرأة الحق في المهر، بل اعتبره الفقهاء ركنًا في عقد النكاح، فليس لأحد الحقُّ أن يسلبها إيَّاه أو يتصرف فيه دون رضاها. وبهذا يكون لها أن تطالب به ليكون تحت تصرفها دون أن يחדش ذلك في حياتها شيء. وإذا كان "الحياء لا يأتي إلا بخير" فإنَّ في ترك حقِّها تضييع وفواتٍ لمصلحتها، ثم إنَّه لا حياء مع قول الحق رابعًا: **مسابقة الرجل زوجته بعيدًا عن أعين الناس مراعاةً للحياء.**

ثبت أنَّ النبي ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها مرتين، غلبته في المرة الأولى ثم غلبها في المرة الثانية. ومسابقة الرجل لزوجته من اللعب الذي يُقوي رابطة المحبة والمودة بينهما، ويبعث على الشعور بالراحة والأمان. ثم إنَّ المرأة الحبيسة في البيت جُلُّ الوقت تحتاج إلى الترويح عن نفسها أحيانًا بمثل هذا.

ولكي تمارس المرأة اللعب وهي في تمام حريتها طليقة لا يجرعها شيء لا بد أن تتوارى عن أعين الناس.

وقد وجدت العناية بهذا الأمر في سنة رسول الله ﷺ في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها،

– عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَفِيْقَةُ اللَّحْمِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ لِأَصْحَابِيهِ: «تَقَدَّمُوا» ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أَسَابِقُكَ فَسَابَقَنِي فَسَبَقْتُهُ»، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ آخَرَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ

(1): تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ-1946م، 184/4.

(2): التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار التونسية، تونس، 1984هـ، 230/4.

رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب»⁽¹⁾. حتى وإن كان الحديث ضعيف الإسناد إلا أنه يدل دلالة صريحة على فضيلة النقاب، وأن النقاب هو وجه من أوجه التعبير عن الحياء، فلذلك تمتنع الكثير من النساء عن خلعه أمام الجانب، فهي تعتبر أن حياؤها يسقط مع النقاب كما في قصة أم خلاد.

- ومن الشواهد على فضيلة النقاب روته عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركب يمشون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فإذا حاذوا بنا سَدَلْتُ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.⁽²⁾ وهو يدل على حرص النساء على تجنب إظهار وجوههن أمام الرجال حياءً ورغبة في الستر.

وبناءً عليه: فرغم اختلاف الفقهاء في حكم ارتداء النقاب، إلا أن فضائله متفق عليها ولا خلاف في

أنه أحد وجوه الستر، يقي المرأة من شرور الفسقة والجهلة، ويحفظ عفتها وحياتها.

المطلب الثاني: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في النهي عن بعض الانحرافات.

أولاً: النهي عن كشف العورة.

إذا كانت الشريعة الإسلامية عامة والسنة النبوية خاصة قد دعت في نصوصها إلى الستر وغض البصر وأوجبت على المرأة لبس الحجاب حفاظاً على عفتها ونقاء معدنها، فإن كل سلوك يخالف هذا المقصد نجد الشريعة الإسلامية قد نهت عنه وحذرت منه، ومن ذلك كشف العورة.

والعورة في اللغة: سوء الإنسان، وكل أمر يُستحيا منه فهو عورة، والجمع عورات، والنساء عورة، والعورة في الثغور وفي الحروب: خلل يُتخوف منه القتلى.⁽³⁾

وفي الاصطلاح: تطلق ويُراد بها: سوء الإنسان، وذلك كناية وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة، ولذلك سمي النساء عورة.⁽⁴⁾

- والعورة: هي كل ما يستره الإنسان استنكافاً أو حياءً.⁽⁵⁾

- وقال الأصفهاني: العورة سوء الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي: المذمة، ولذلك سمي النساء عورة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ أبو داود: السنن، الجهاد، في ركوب البحر في الغزو، ح(2488)، 145/4. البيهقي: السنن الكبرى، ما جاء في فضل قتال الروم، ح(18591)، 295/9. أبو يعلى الموصلي: المسند، مسند وابصة بن معبد، ح(1591)، 164/3. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف ومتنه منكر)، يُنظر: تحقيقه على سنن أبي داود. وقال حسين سليم أسد: (إسناده ضعيف)، يُنظر: تحقيقه على مسند أبي يعلى الموصلي. وقال الألباني: (إسناده ضعيف)، يُنظر: ضعيف أبي داود، ح(428)، 297/2.

⁽²⁾ أبو داود: السنن، المناسك، في الحرم يضل، ح(1833)، 234/3. البيهقي: السنن الكبرى، المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر، ح(9051)، 75/5. الدارقطني: السنن، الحج، المواقيت، ح(2762)، 364/3. أحمد: المسند، مسند الصديقة عائشة، ح(24021)، 21/40. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف)، يُنظر: تحقيقه على سنن أبي داود. قال الألباني: (إسناده ضعيف)، يُنظر: ضعيف أبي داود، ح(317)، 157/2.

⁽³⁾ يُنظر: تهذيب اللغة: الأزهري، 110/3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي، 759/2.

⁽⁴⁾ التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ-1990م، 248/1.

⁽⁵⁾ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1408هـ-1988م، 267/1.

- 2- ليس للحياء في ميدان طلب العلم أي مكان، فللمرأة أن تتعلم ما احتاجت لتعلمه من أمور دينها، ولها في المقابل أن تعلم غيرها دون أي حرج أو حياء. وقد وجد في السنّة ما يدعم ذلك ويحث عليه.
- 3- تضمّنت أحكام الأسرة في السنة النبوية أحكامًا كثيرة وُجد أنّها بنيت على مراعاة شعور وخلق الحياء عند المرأة ومن ذلك: الاعتبار بصمت البكر حياءً كدليل على رضاها بالخاطب. وجواز هبة المرأة نفسها للرجل الصالح دون أن يחדش ذلك في حياؤها بشيء.
- 4- دعت السنة النبوية المرأة إلى ضرورة التزامها بكثير من الأحكام الشرعية التي تحفظ لها كرامتها وتصون عفتها وحيائها، ومن الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، ولبس الحجاب والدعوة إلى الستر. وفي المقابل نهت عن مخالطة بعض السلوكيات التي تذلّها وتنزع عنها حياؤها، ككشف العورة، والخضوع بالقول وارتياح المساجد والأسواق دون الضوابط الشرعية.

وأختم هذا البحث بذكر أهم التوصيات التي يتطلّبها الموضوع، وهي:

- 1- ضرورة تكثيف الدروس المتعلقة بالأخلاق الإسلامية في مناهج التربية والتعليم ومن أهمها خلق الحياء، وخاصّة في مرحلة التعليم المتوسط والثانوي.
- 2- فصل فئة البنات عن الذكور في المؤسسات التربوية والتعليمية، فالاختلاط بين الجنسين ساهم بشكل مباشرة في انفتاح كل طرف على الآخر وخلع حجاب الحياء منه، والفصل بينهم أدهى لانشغالهم بالتحصيل العلمي والتركيز على الإنجاز والابتكار، بعيدًا عن كل احتكاك ينعكس سلبيًا على تطور مساهمهم التربوي والعلمي.
- 3- إقامة دورات تعليمية توجيهية ومحاضرات علمية توعوية من حين لآخر، تُذكر من خلالها المرأة المسلمة بتاريخها الأخلاقي الجيد، وتحذّر من مغبة التقليد الأعمى لسلوكيات المرأة الغربية، وعدم الانسياق وراء المغريات والشعارات التحريرية الزائفة.
- والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم على رواية ورش عن نافع.
- 2- مصادر السنة (تخريج الأحاديث النبوية).
- 3- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 4- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
- 5- الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الحوّلي، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1423هـ.
- 6- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، 1984هـ.
- 7- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م.
- 8- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1393هـ-1973م.

- 10- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ-1990م.
- 11- التنشئة الإسلامية الأسرية في ظل التغيير الاجتماعي - قيمة الحياء والاحتشام أُمُودَجًا -: فطيمة حدادو - بلخير عمراني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، المجلد: 13، العدد: 01، جوان 2022.
- 12- الداء والدواء - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي-: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: مُحَمَّدُ أَجْمَلُ الإِصْلَاحِي، ط1، دار عالم الفوائد بجدة، 1429هـ.
- 13- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق - سورية، 1408هـ-1988م.
- 14- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م.
- 15- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 16- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية: محمد عبد العزيز عمرو، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ-2008م.
- 17- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
- 18- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط1، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ.
- 19- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م.
- 20- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- 21- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
- 22- أثر القيم الفردية على سلوك الفرد والمجتمع- الصدق والحياء نموذجًا -: البدالي المترجي، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الحلقة، العدد: 09، أفريل 2021.
- 23- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 242/2. يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر.
- 24- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمترضى، الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 25- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط2، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، 1419هـ - 1999م.
- 26- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ-1946م.
- 27- دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون -: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عزّرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ-2000م، 48/2.

- 28- زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين البيوسي، ت: محمد حجي، محمد الأخضر، ط1، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، 1401هـ-1981م.
- 29- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ - 1983م.
- 30- شرح الشفا: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، الدار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
- 31- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م.
- 32- شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1423هـ- 2003م.
- 33- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 34- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379.
- 35- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ-1996م.
- 36- قيمة الحياء في تمثلات وممارسات الشباب: نورية سواملية - غراز الطاهر: ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، قسنطينة، المجلد: 24، العدد: 52، 15- 09- 2020م.
- 37- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م.
- 38- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1422هـ- 2002م.
- 39- مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ- 1986م.
- 40- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م.
- 41- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- 42- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم»، 1412هـ.
- 43- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

